الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/50/204
6 February 1996

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/839)]

٥٠/٢٠٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت بالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٤ في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[١]، والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٢]، والتقرير الخاص بالتدابير التي إتخذها أو التي سيتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات[٣]، والموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية للمجلس[٤]، فضلا عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعة حسابات تصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[٥]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦]،

---

(١) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة،الدورة الخمسون،الملحق رقم ٥ دال (A/50/5/Add.4).

(٢) المرجع نفسه،الملحق رقم ٥ هاء (A/50/5/Add.5).

(٣) A/50/704،المرفق.

(٤) A/50/327،المرفق .

(٥) A/49/943،المرفق.

(٦) A/50/560.

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لإيلاء الاعتبار والاهتمام المناسبين للتوصيات الواردة في تقارير مراجعة الحسابات السابقة، كما يظهر من تعليقات مجلس مراجعي الحسابات في مرفق تقريره [٧]،

وإذ تحيط علما مع القلق بتعليقات مجلس مراجعي الحسابات بشأن التدابير التي اتخذتها إدارة مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن إجراءات متابعة تنفيذ توصيات المجلس الواردة في مرفق تقريره [٨]،

وإذ تشدد على أهمية إدارة الموارد في جميع مؤسسات وبرامج الأمم المتحدة على نحو فعال،

١ - تسلم بأن مجلس مراجعي الحسابات يزود الجمعية العامة بالمعلومات الموضوعية والمشورة والضمانات عن طريق قيامه بإجراء مراجعة الحسابات بطريقة مستقلة وشاملة، على النحو المنصوص عليه في البندين ١٢-٥ و ١٢-٦ من النظام المالي للأمم المتحدة، وتعيد تأكيد تقديرها للمجلس لما أورده في تقاريره من توصيات عملية وملموسة؛

٢ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمات السالفة الذكر وتصفية سلطة الأمم المتحدة الإنتقالية في كمبوديا؛

٣ - توافق أيضا على الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية وعلى التعليقات الواردة بشأنها في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛

٤ - تعرب عن استيائها للتأخيرات التي حدثت في تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات التي أقرتها الجمعية العامة؛

٥ - تحث الأمين العام على تحميل مديري البرامج المسؤولية عن تنفيذ التوصيات وعلى اتخاذ التدابير الملائمة في حالات عدم الامتثال؛

---

(٧) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة،الدورة السابعة والأربعون،الملحق رقم ٥ دال (A/50/5/Add.4) ، الفرع الثاني .

(٨) المرجع نفسه،الدورة الخمسون، الملحق رقم ٥ هاء (A/50/5/Add.5)،الفرع الأول .

٦ - تشـدد على أهمية الامتثال الفوري لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات التي أقرتها الجمعية العامة، وتكرر تأكيد طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها تقديم تقارير عن التدابير المتخذة أو التي ستتخذ استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، بما في ذلك الجداول الزمنية لتنفيذها، إلى الجمعية العامة، قبل بداية المباحثات الرسمية، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٧ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يتابع نواحي النقص في تغطية المراجعة الداخلية لحسابات المؤسسات التي حددهـــا في تقريره السابق[٩] وأن يقدم تقريرا في أقرب فرصة، بغية تحديد ما اذا كانت توصياته قد نفذت، وما اذا كانت الحالة قد قومت، في أعقاب إنشاء مكتب المراقبة الداخلية؛

٨ - تشير إلى أنها طلبت في قرارها ٢١٦/٤٩ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، يتضمن مقترحات لتحسين أنشطة الشراء في الأمانة العامة، وتحث اللجنة الاستشارية على تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن لتمكينها من النظر في تلك التقارير واتخاذ قرار بشأن الاجراءات الأخرى الضرورية قبل نهاية دورتها الخمسين؛

٩ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع الكيانات الأخرى التي تعد التبرعات مصدر دخلها الرئيسي والتي تعتمد عليها بصورة متزايدة، أن تقدم سنويا، أو بناء على الطلب، المزيد من المعلومات الدقيقة والشفافة بشأن حالة النقد في هذه الهيئات، في تقاريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين ودوراتها اللاحقة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ تدابير لضمان تغطية مراجعة الحسابات للأنشطة الإدارية الممولة بصورة مشتركة تغطية ملائمة ، وتحديد أنسب السبل لدى تقديم المعلومات المالية والإدارية والتنظيمية المتعلقة بهذه الأنشطة إلى الجمعية العامة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة خلال دورتها الخمسين المستأنفة ٠

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما الفقرة ٦ منه

---

(٩) المرجع نفسه،الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/47/5 و Corr.1)،المجلد الأول ، الفقرات ٢٨٨-٣١٠ ٠

وكذلك الفقرة ٢ من قرارها ٢١٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تؤكد من جديد أن تصحيح أوجه النقص والمخالفات التي حددها مجلس مراجعي الحسابات سيعزز ممارسة مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمهامه في توفير الحماية الدولية للاجئين بصورة فعالة وسيعزز أهميته الحاسمة في السعي إلى إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لنتائج التقرير الحالي لمراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٢]، لا سيما ما يتعلق منها بمسائل الإدارة، كاستمرار مشاكل انعدام المراقبة التنظيمية الكافية على البرامج التي يقوم بها الشركاء المنفذون؛

٢ - تعرب عن قلقها بصفة خاصة للطابع المستمر الذي تتسم به بعض المشاكل، ولعدم تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات؛

٣ - تطلب إلى المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن ينفذ على سبيل الاستعجال توصيات مجلس مراجعي الحسابات، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وإبقاء مجلس مراجعي الحسابات على علم تام بالإجراءات الجارية المتخذة، وتطلب إلى المجلس أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الحادية والخمسين؛

٤ - تطلب أيضا إلى المفوض السامي أن يضع ويرسي، بصورة مستعجلة، الإجراءات اللازمة لتعزيز فعالية تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

٥ - تطلب كذلك إلى المفوض السامي أن يستعرض بالعناية الواجبة مضمون تقرير مراجعة الحسابات، المقدم إليها قبل إصداره، بغية التأكد من نوعية المعلومات الصادرة لتستخدمها الدول الأعضاء؛

٦ - تلاحظ مع التقدير أن متابعة المفوض السامي لملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، في برنامج العمل لعام ١٩٩٦، الذي اعتمدته مؤخرا اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجين للجنتها الدائمة، سيتم تناولها بانتظام، لا سيما ما يتعلق منها بالمسائل المتصلة بالشركاء المنفذين؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الامتثال للمعايير المحاسبية الموحدة التي أقرتها الجمعية العامة وأن تتناول التوصيات المحددة التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات في هذا الصدد[١٠]؛

---

(١٠) A/49/214 ، المرفق ٠

٨ - تطلب إلى المفوض السامي أن يعدل مصطلح "الأموال المتاحة" الوارد في البيان الثاني من البيانات المالية المراجعة لصناديق التبرعات التي تديرها المفوضية السامية في مرفقه[١١]، بغية تصحيح المعلومات المالية التي تم كشفها لتعكس على نحو أدق الموارد المالية المتاحة.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢١٦/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وكذلك قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ عدم ورود الردود المطلوبة في القرارات السالفة الذكر،

وإذ تلاحظ مع القلق أوجه القصور العديدة التي أبرزها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن تصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[١٢]، لا سيما ما يتعلق منها بالموجودات،

وإذ يساورها بالغ القلق للتأخيرات التي حدثت في تصفية السلطة الانتقالية في كمبوديا،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من المتوقع أن يتم تخفيض حجم عدد من عمليات حفظ السلام وتصفيتها خلال الأشهر الاثني عشر القادمة،

وإذ تحيط علما بما أورده مجلس مراجعي الحسابات في تقريره[١٢] من ملاحظات تفيد بأنه لا توجد في الوقت الراهن سياسة بشأن تقدير وتحويل تكاليف الأصول بين البعثات،

وإذ تلاحظ عدم وجود معايير موحدة لتحويل الأصول بين البعثات وهيئات الأمم المتحدة والإقرار باستلامها،

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ٥ هاء (A/50/5/Add.5) ، الفصل الثالث ، البيان الثاني والمرفق ٠

(١٢) أنظر A/49/943 ، المرفق ٠

وإذ تلاحظ أيضا أن مجلس مراجعي الحسابات قد أوصى بوضع سياسات وإجراءات ملائمة لتقدير أصول البعثات وتحويلها والتصرف فيها بغرض تطبيقها باستمرار في عمليات حفظ السلام،

١ - تلاحظ مع الأسف أن الأمين العام لم ينجز بعد دراسة جدوى إجراءات تقييم وتحويل تكاليف الأصول المنقولة من إحدى عمليات حفظ السلام خلال مرحلة تصفيتها إلى عمليات أخرى لحفظ السلام أو إلى هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينجز على سبيل الاستعجال التام الدراسة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة خلال الشطر الأول من دورتها الخمسين المستأنفة؛

٣ - تحيط علما مع القلق بالنتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن مراجعة حسابات سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وبضرورة إجراء استعراض إضافي نتيجة لعدم تسوية كثير من المسائل الإدارية والمالية وعدم اكتمال وثائق التصفية المتاحة للمجلس؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبحث أسرع السبل وأكثرها فعالية من حيث التكاليف لتصفية عمليات حفظ السلام، وأن يقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءات فورية لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، مع إبقاء المجلس على علم تام بالإجراءات المتخذة، وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٦ - تأسف لعدم وجود تقرير عن التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة أو تقترح إتخاذها استجابة للتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات[١٢] ؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، قبل بداية الجزء الأول من دورتها الخمسين المستأنفة، متضمنا، في جملة أمور، اقتراحات من أجل وضع:

(أ) سياسة ملائمة للتحقق المادي من جميع أصول وخصوم أية بعثة من البعثات خلال مرحلة تصفيتها قبل التصرف في أصولها والتحرر من إلتزاماتها؛

(ب) إجراءات موحدة لتحويل الأصول والإقرار باستلام الأصول المحولة إلى بعثات أخرى وكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

(ج) إجراءات موحدة لتقدير جميع أصول بعثة ما خلال مرحلة تصفيتها وكذلك وضع سياسة ملائمة للمحاسبة المالية عن تحويلات الأصول بقصد تطبيقها باستمرار على كل عمليات حفظ السلام؛

٨ - تناشد الدول الأعضاء دفع أنصبتها المقررة وتبرعاتها المعلنة في أقرب وقت ممكن، بغية تسهيل إتمام عملية التصفية.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢١٦/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وكذلك قراراتها السابقة ذات الصلة،

١ - تأسف للتأخر في تقديم تقرير عن التدابير التي اتخذها أو اقترحها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٢ - تطلب إلى المعهد أن يقدم هذه التقارير في حينها بغية تمكين الدول الأعضاء من النظر فيها على النحو الملائم قبل بداية المناقشات الرسمية خلال الدورات المقبلة للجمعية العامة.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥